Distr.
GENERAL

A/36/140/Add.4
15 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

بلجيكا ٢

83-07138

Digitized by UNOG Library

الردود الواردة من الحكومات

بلجيكا

[الأصـــــل : بالفرنسيـــة]
[٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١]

المبدأ الأول

١ - لا يسعنا سوى الموافقة على هذا المبدأ . ومع ذلك تجدر بالاشارة أن " اللائحة العامة للسجون " (المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨) تقيم ، في بلجيكا ، تفرقة منطقية بين المحتجزين من جهة والمشبوهين والمتهمين من جهة أخرى ، فيما يتعلق بمشكلة الاختيار الحر للطبيب .

٢ - ففي وسع المشبوهين والمتهمين فقط ، وبترخيص من مدير السجن الاستعانة على نفقتهم الخاصة بطبيب من اختيارهم . أما القيود المفروضة على المدانين من حيث اختيار الطبيـــب فبيانها كما يلي .

٣ - ينبغي التوفيق بين الوظيفة العلاجية لطبيب السجن والمتطلبات المختلفة المرتبطة بحياة السجون مثل الأمن .

٤ - يؤهل الأطباء الملحقون بالسجون خصيصا لظروف العمل الخاصة المذكورة وللأساليـــب المتاحة لهم لتقدير خدماتهم العلاجية للسجناء .

٥ - قد تشكّل الاستعانة المنظمة بالأطباء الخارجيين قليلي التعود على مناخ السجـــون مصدرا لا مناص منه للمنازعات على الصعيد الطبي كما قد تؤثر هذه الحالة في نهاية الأمر على نوعية الخدمات العلاجية المؤداة .

٦ - يتمتع الطبيب على أية حال عند ممارسته لمهنته بحرية مطلقة . فهو لا يخضع اطلاقـــا لأحكام السجون . كما انه ملزم بمراعاة قواعد واجبات الطبيب ويتعذر عليه قبول مهام تخالف آداب الطب ازاء السجناء . وهو يعتبر من حيث احترام الأسرار الطبية على وجه الخصوص مثل الطبيـــب المعالج لذوى المصلحة .

المبدأ الثاني

٧ - في حالة الانطلاق من المبدأ القائل بأن اللائحة التي تنظم الحياة في السجون تمنـــع بصورة ايجابية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، يصبح في الامكان الانضمام الى تعريف لفظ " التعذيب " كما ورد في المادة الأولى من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذى أقرته الجمعية العامة (١) وان كان هذا المبدأ ذو الطابع العام لم يستهدف الأطباء والموظفين الطبيين العاملين في السجون بوجه خاص .

---

(١) القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) .

Digitized by UNOG Library

٨ - وهكذا تنص المادة ١٠٩ على وجه التخصيص من اللائحة العامة للسجون في بلجيكا على حظر اللجوء الى أى عنف أو ايذاء ضد السجناء وعلى أن الاكراه الذى لا مناص منه لحفظ النظام هو وحده المرخص به . بيد ان النظرة تختلف فيما يتعلق بمشروع مدونة آداب مهنة الطب ففي هذه الحالة المحددة ، يصبح التقيد الذى ينص عليه صراحة التعريف المذكور أعلاه ، والذى يجيز فرض الاكراه والمعاناة بوصفهما " جزاءات قانونية " تعريفا خطيرا . كما يصبح من الأفضل أن يذكر النص المفهوم الأشمل " للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (انظر في هذا الصدد نص البند ١ من اعلان طوكيو) (٢) وتجنب أى تعريف يكون في النهاية مقيدا .

المبدأ الثالث

٩ - تبدو صياغة هذا المبدأ غير واضحة تماما ، وقد يستفيد مداه من النظر فيه .

المبدأ الرابع

١٠ - ان عقوبة السجن تدخل في نطاق القوانين الجزائية لمختلف الأنظمة القانونية .

١١ - الا أن هذه العقوبة المشروعة قد تترتب عليها آثار خطيرة بوجه خاص على صحة الفرد اذا كان يعاني بالفعل من بعض المتاعب الصحية .

١٢ - يمكن تفسير المبدأ الرابع في صيغته الراهنة بأنه يجب على الطبيب الامتناع عن ابلاغ السلطات المسؤولة بعدم امكانية شخص ما تحمل الحبس أو الاستمرار في تحمله .

١٣ - ومن ناحية أخرى ، يستطيع الأطباء ، دون أى انتهاك لآداب مهنة الطب ، اعطاء السجناء والمحتجزين ، أو المعاونة في اعطائهم ، مستحضرات أو مواد قد تؤدى الى الحصول على اعترافات أو تغيد سير التحقيق ، اذا كانت هذه المستحضرات أو المواد لا " تحدث تأثيرا سيئا على صحتهم البدنية أو العقلية " .

١٤ - ومن ثمة يبدو أنه ينبغي ايراد ايضاحات بشأن الاعتبارات المذكورة أعلاه ، في تفسيرات المبدأين المقترحين (الثالث والرابع) .

المبدأ الخامس

١٥ - لا يثير تعليقات خاصة . بيد ان ثمة مجال لاضافة عبارة " أو العاملين في المجال الصحي " بعد كلمة " الأطباء " ليصبح التعبير مكتملا ، وتسرى هذه الملاحظة على جميع المبادئ .

---

(٢) انظر A/34/273 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المبدأ السادس

١٦ - اذا كانت الجملة الأولى من هذا المبدأ مقبولة ، فانه يجب حذف الجملة الثانية .

١٧ - والواقع وفي حالة اتخاذ تدابير اكراه ضد الطبيب لارغامه على مخالفة آداب مهنة الطب ، انه يجب ألا يكون هناك أى نص يعفيه من مسؤوليته الشخصية ولو اعفاء جزئيا . ان بعض الأطباء يستسلمون للضغوط ، بينما لا يستسلم غيرهم . واذا كان من الممكن الصفح عن كل ضعف بشرى ، فان الاكراه لا يمكن أن يبرر ، في حالة الطبيب ، الاخلال بالواجبات المترتبة على وظيفته .

١٨ - ان الجملة الثانية من المبدأ السادس ، بشكلها الراهن ، تتسم بالخطورة لانها ستشكل نوعا من التبرير لأعمال القائمين بالتعذيب ، أولأنهم ، على وجه التأكيد ، سيستشهدون بها .

١٩ - على الحكومات أن تحرص على عدم اكراه الأطباء أو عاملين في المجال الصحي ، على التصرف بطريقة تخالف مبادئ آداب مهنة الطب .

٢٠ - لذلك يبدو من الأفضل ايراد مبدأ حظر أية مخالفة (دون أية اضافة) .

Digitized by UNOG Library